باء – البلاغ رقم ١١٥٠/٢٠٠٢، *أوتييف ضد أوزبكستان*
(الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون)*

المقدم من: السيدة روزا أوتييفا (لا يمثلها محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: السيد آزامات أوتييف (شقيق صاحبة البلاغ، متوفى)

الدولة الطرف: أوزبكستان

تاريخ البلاغ: ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: توقيع عقوبة الإعدام في أعقاب محاكمة غير عادلة، مع اللجوء إلى التعذيب أثناء التحقيقات الأولية

المسائل الإجرائية: تقييم الوقائع والأدلة؛ وتقديم الأدلة الكافية لإثبات الدعوى

المسائل الموضوعية: التعذيب؛ والمحاكمة غير العادلة؛ والحرمان التعسفي من الحياة

مواد العهد: المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٤ و١٦

مواد البروتوكول الاختياري: ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١١٥٠/٢٠٠٣، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيد آزامات أوتييف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيدة إليزابيت بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة روزا أوتييفا، وهي مواطنة أوزبكية من أصل كازاخستاني، وتقدم هذا البلاغ بالنيابة عن شقيقها، آزامات أوتييف، وهو أيضاً مواطن أوزبكي من أصل كازاخستاني، ولد في عام ١٩٨١، كان وقت تقديم هذا البلاغ ينتظر تنفيذ عقوبة الإعدام في طشقند، بعد أن حكمت عليه المحكمة العليا لجمهورية كاراكلبكستان (أوزبكستان) بالإعدام في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. تدعي صاحبة البلاغ أن شقيقها وقع ضحية لانتهاك أوزبكستان لحقوقه بموجب المواد ٦ و٧ و٩ و١٠، والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ١٤، والمادة ١٦ من العهد. وهي ليست ممثَّلة بمحامٍ.

١-٢ وعند تسجيل البلاغ في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، إلى الدولة الطرف وفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ألا تنفذ حكم الإعدام بحق شقيق صاحبة البلاغ ما دامت قضيته قيد نظر اللجنة. وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاطت الدولة الطرف اللجنة علماً بأنه قد جرى بالفعل تنفيذ حكم الإعدام بحق السيد أوتييف، دون أن تذكر بالتحديد تاريخ تنفيذه .

بيان الوقائع

٢-١ في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أدانت المحكمة العليا لجمهورية كاراكلبكستان (أوزبكستان) السيد آزامات أوتييف وحكمت عليه بالإعدام، لقيامه في صباح يوم ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بقتل سايرا مايتاكوبوفا (قاصر) بطريقة شديدة العنف، وبسرقة نقود ومجوهرات وأشياء أخرى تبلغ قيمتها الإجمالية ١٢٠ ٦٧٠ سوم أوزبكي من شقة والديها. وقام، بعد ارتكابه جريمة القتل والسرقة، من أجل إخفاء الأفعال التي اقترفها، بإشعال النار في الشقة، معرضاً حياة الآخرين للخطر، ومتسبباً في أضرار لوالدي الضحية تبلغ قيمتها ٠٠٠ ٨٢٤ ٥ سوم. وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قامت هيئة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا بإعادة النظر في الحكم، وأكدت عقوبة الإعدام. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أعادت المحكمة العليا أيضاً النظر في القضية وأكدت عقوبة الإعدام.

٢-٢ وتزعم صاحبة البلاغ أن شقيقها لم يرتكب جريمة القتل التي أدين بسببها. وأن المحققين ضربوه وعذبوه وهكذا أرغموه على الاعتراف بالذنب. وهي تدعي، علاوة على ذلك، أن العقوبة التي أُنزلت بحق شقيقها كانت قاسية للغاية ولا أساس لها ولا تتماشى مع شخصيته. وقيّمه جيرانه تقييماً إيجابياً وقدمت وثائق بهذا الشأن إلى المحكمة.

٢-٣ وتشير صاحبة البلاغ إلى حكم صادر عن المحكمة العليا لأوزبكستان في عام ١٩٩٦، وفقاً له تُعتبر الأدلة التي يُحصل عليها بطرق غير مشروعة أدلة غير مقبولة. وهذا الأمر لم يراع في قضية شقيقها. وهي تزعم أن الشكاوى المتعددة التي قدمتها إلى مؤسسات شتى (الإدارة الرئاسية، وأمين المظالم، ومكتب المدعي العام، والمحكمة العليا لأوزبكستان) بشأن المخالفات القانونية التي ارتكبها المحققون بقيت بلا رد أو أنها أرسلت ببساطة إلى الإدارة نفسها التي قدمت صاحبة البلاغ الشكوى ضد أفعالها.

٢-٤ وتؤكد صاحبة البلاغ أن شقيقها قال أمام المحكمة أنه بريء، وأنه استجوب أساساً كشاهد فيما يتعلق بهذه الجرائم ولكن أُلقي القبض عليه فيما بعد. وقام موظفون تابعون لشرطة وزارة الشؤون الداخلية ومكتب المدعي العام بضربه وتعذيبه، في غياب محامي الدفاع. وادعى عند وصفه لطرق التعذيب المستخدمة أنه أُجبر على ارتداء قناع

واقي من الغازات ليس به فتحات لتمرير الهواء من خلاله وبذا مُنع من التنفس؛ كما وُضع في مياه مالحة. ووفقاً لصاحبة البلاغ، رفضت المحكمة ادعاءات شقيقها، معتبرة أنها تشكل استراتيجية دفاعية لتجنب المسؤولية الجنائية.

٢-٥ ووفقاً لمزاعم صاحبة البلاغ، نظر المحققون والمحكمة في القضية الجنائية المتهم فيها شقيقها بشكل سطحي وبأسلوب متحيز. وقام المحقق بشكل خاص بكل ما في وسعه لتفادي المسؤولية الجنائية لرينات ماموتوف (زميل سابق لوالد القتيلة مايتاكوبوفا)، الذي ارتكب الجريمة، وفقاً لصاحبة البلاغ.

٢-٦ وتدعي صاحبة البلاغ أنه بموجب المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية الأوزبكي، فإن عبء إثبات البراءة لا يقع على عاتق المتهم، وأن أي شكوك متبقية يجب أن تفسر لصالحه. ومع ذلك، لم تمتثل المحكمة لهذه المقتضيات في قضية شقيقها. واستندت العقوبة إلى أدلة غير مباشرة جمعها المحققون و لم يمكن تأكيدها أمام المحكمة، في حين أن الأدلة التي كان من شأنها أن تثبت براءة أوتييف فُقدت أثناء التحقيق. وتؤكد صاحبة البلاغ، بشكل خاص، أن المحضر المتعلق بمعاينة مسرح الجريمة يشير إلى أن أوتييف طعن الضحية عدة مرات بالسكين. ووفقاً لصاحبة البلاغ، كان يفترض أن تظهر على شعر ويدي وملابس شقيقها علامات دم. غير أنه لم يقم أي خبير على الإطلاق بفحص شعره أو يديه أو المادة الموجود تحت أظافره، بالرغم من أن هذا الفحص كان حاسماً في إثبات ذنبه.

الشكوى

٣- تدعي صاحبة البلاغ أن شقيقها وقع ضحية لانتهاك أوزبكستان لحقوقه بموجب المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ١٤، والمادة ١٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف وعدم وجود تعليقات من صاحبة البلاغ عليها

٤-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وتشير إلى أن الشخص المدعى أنه ضحية حكم عليه بالإعدام من قبل المحكمة العليا لجمهورية كاراكلبكستان (أوزبكستان) في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، لقيامه بالسرقة والقتل العمد والتدمير المتعمد للممتلكات متسبباً في أضرار كبيرة. وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قامت هيئة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا لكاراكلبكستان بتأكيد هذه العقوبة. ووفقاً للدولة الطرف، فإن ذنب السيد أوتييف في ارتكاب هذه الجرائم قد أُثبت وصُنفت أفعاله غير القانونية على النحو الواجب وفقاً للقانون المعمول به، وحُددت عقوبته بعد أن أخذت في الاعتبار المعلومات المتعلقة بشخصيته والخطر العام الذي تمثله الجرائم التي ارتكبها وتذكر الدولة الطرف أن عقوبة الإعدام التي حكم بها على الضحية المزعومة قد نُفذت بالفعل، دون أن تذكر بالتحديد التاريخ الذي نُفذت فيه.

٤-٢ و لم تقدم صاحبة البلاغ أي تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف، بالرغم من الرسائل التذكيرية الثلاث التي وجهت إليها.

عدم احترام طلب اللجنة باتخاذ تدابير مؤقتة

٥-١ عند قيام صاحبة البلاغ بتقديم بلاغها في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أحاطت اللجنةَ علماً بأن شقيقها كان في تلك المرحلة ينتظر تنفيذ عقوبة الإعدام. وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، قدمت إذناً خطياً بالتصرف نيابة عن

شقيقها وقعه هو نفسه في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أي بعد أن أُحيل إلى الدولة الطرف طلب اللجنة بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام بحق الضحية المزعومة ما دامت قضيته قيد النظر. وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاطت الدولة الطرف اللجنة علماً بأن إعدام الضحية المزعومة قد تم بالفعل، دون ذكر التاريخ الذي نُفذ فيه الإعدام. وتلاحظ اللجنة أنه مما لا جدال فيه أن عقوبة الإعدام المذكورة قد نُفذت بالرغم من تسجيل بلاغ الضحية المزعومة بموجب البروتوكول الاختياري وتوجيه طلب على النحو الواجب إلى الدولة الطرف باتخاذ تدابير مؤقتة للحماية. وتذكّر الدولة الطرف[١] بأن كل دولة طرف في العهد، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تقر باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أن تتلقى وتنظر في بلاغات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك أي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد (الديباجة والمادة ١). وتتعهد الدول ضمنياً عند انضمامها إلى البروتوكول بالتعاون مع اللجنة بحسن نية بغية تمكينها من النظر في هذه البلاغات، وكذلك، بعد انتهاء النظر فيها، بإحالة آرائها إلى الدولة الطرف وإلى الشخص المعني (الفقرتان ١ و٤ من المادة ٥). ومن المنافي لالتزامات أي دولة طرف اتخاذها إجراءات من شأنها أن تمنع أو تبطل نظر اللجنة في البلاغ وتناولها إياه بالبحث وتعبيرها عن آرائها النهائية.

٥-٢ وبصرف النظر عما يثبت في سياق بلاغ ما من انتهاك للعهد من جانب دولة طرف، فإن هذه الدولة الطرف تخل إخلالاً جسيماً بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري إذا أتت تصرفاً يمنع أو يبطل نظر اللجنة في بلاغ يدعي انتهاك الدولة الطرف للعهد أو يجعل دراسة اللجنة له محل جدل وإفصاحها عن آرائها عديم الأثر والجدوى. وفي هذه القضية تدعي صاحبة البلاغ أن شقيقها حُرم من حقوقه المنصوص عليها في مواد مختلفة من العهد. وبعد أن أُخطرت الدولة الطرف بالبلاغ أخلت بالتزاماتها بمقتضى البروتوكول بإعدام الضحية المزعومة قبل أن تفرغ اللجنة من النظر في البلاغ ومن دراسته وقبل أن تصوغ آرائها وترسلها.

٥-٣ وتذكّر اللجنة بأن التدابير المؤقتة بموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي التي اعتمدت طبقاً للمادة ٣٩ من العهد ضرورية لأداء الدور الذي ينيطه بها البروتوكول. فعدم مراعاة هذه المادة، لا سيما باتخاذ تدابير لا رجعة فيها، كما هو الحال في هذه القضية، بإعدام السيد آزامات أوتييف، إنما يقوض حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد من خلال البروتوكول الاختياري[٢].

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان القرار مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة، وفقاً لأحكام الفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري، أن المسألة ذاتها لا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية، وأنه لا جدال في أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ بأن حقوق شقيقها بموجب المادتين ٩ و١٦ من العهد قد انتهكت. وفي غياب أي معلومات أخرى ذات صلة في هذا الصدد، يعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول، بالنظر إلى أنه غير مثبت بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، بموجب المادة ٢ من العهد.

٦-٤ ولاحظت اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن الطريقة التي تناولت بها المحاكم قضية شقيقها ووصفت بها أفعاله يمكن أن تثير مسائل بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤ من العهد. بيد أن اللجنة تلاحظ أن جميع هذه الادعاءات تتعلق أساساً بتقييم محاكم الدولة الطرف للوقائع والأدلة. وتذكر بأن مسألة تقييم الوقائع والأدلة في قضية ما أمر يعود، بصفة عامة، إلى محاكم الدول الأطراف في العهد، إلا إذا أمكن التحقق من أن هذا التقييم كان تعسفياً على نحو واضح أو شكل إنكاراً للعدالة[٣]. وفي هذه القضية، وبالنظر إلى خلو ملف القضية من أية سجلات للمحكمة، أو محاضر محاكمة، أو أي معلومات أخرى ذات صلة تمكّن اللجنة من التحقق مما إذا كانت المحاكمة قد شابتها بالفعل أوجه القصور المزعومة من جانب صاحبة البلاغ، تعتبر اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لأنه غير مدعم بأدلة كافية.

٦-٥ وترى اللجنة أن الجزء المتبقي من ادعاءات صاحبة البلاغ والذي يبدو أنه يثير مسائل بموجب المواد ٦ و٧ و١٠، والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد قد دُعّم بأدلة كافية لأغراض المقبولية، ومن ثم تعتبره مقبولاً.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن شقيقها تعرض للضرب والتعذيب على أيدي المحققين لإرغامه على الاعتراف بأنه مذنب في جريمة القتل وغيرها من الجرائم. وأمام المحكمة، تراجع شقيقها عن اعترافاته الأولية التي قدمها أثناء التحقيق، وشرح أنها انتزعت منه تحت الضرب والتعذيب. ورفضت المحكمة شكواه بوصفها تشكل استراتيجية دفاعية الهدف منها تفادي المسؤولية الجنائية. وقد عُرضت هذه الادعاءات على عناية المحكمة العليا لأوزبكستان ورُفضت. وتذكّر اللجنة بأنه عندما تقدم شكوى بشأن سوء المعاملة بما يتنافى مع المادة ٧، فإن من واجب الدولة الطرف أن تحقق في هذه الشكوى فوراً وبصورة محايدة[٤]. وفي هذه القضية، لم تقم الدولة الطرف بشكل محدد، عن طريق عرض تفاصيل نظر المحاكم في هذه القضية أو بخلاف ذلك، بدحض ادعاءات صاحبة البلاغ كما لم تقدم أي معلومات، في سياق هذا البلاغ، تثبت أنها أجرت أي تحريات في هذا الصدد. وفي ظل هذه الأوضاع، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ، وترى اللجنة أن الوقائع التي تعرضها صاحبة البلاغ تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق شقيقها وفقاً للمادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٧-٣ ولا ترى اللجنة، في ضوء ما خلصت إليه، أن من الضروري تناول ادعاء صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٠ من العهد على نحو مستقل.

٧-٤ وتشير اللجنة[٥] إلى أن فرض عقوبة الإعدام بعد محاكمة لم تراع أحكام العهد إنما يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد. وفي هذه الحالة، نُفذ الحكم بالإعدام في السيد أوتييف، وهو ما يشكل انتهاكاً للضمانات التي تكفلها المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد، وبالتالي انتهاكاً أيضاً للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك حقوق شقيق صاحبة البلاغ التي تقضي بها المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، مقترنة بالفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد.

٩- ووفقاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يجب على الدولة الطرف أن توفر سبيل انتصاف فعالاً للسيدة أوتييفا، بما في ذلك التعويض. ويجب على الدولة الطرف أيضاً أن تتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان العهد قد انتهك أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة التثبت من وقوع الانتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. والدولة الطرف مطالبة بأن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) انظر، في جملة بلاغات، *بياندونغ ضد الفلبين*، البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرات من ٥-١ إلى ٥-٤؛ *وشييفخي توليباتوفا ضد أوزبكستان*، البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٤١، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرات من ٦-١ إلى ٦-٣؛ *ودافلاتيبي شوكوروفا ضد طاجيكستان*، البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٤٤، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرات من ٦-١ إلى ٦-٣.

(٢) انظر، في جملة بلاغات، البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٠٤٤، قضية *دافلاتيبي شوكوروفا ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرات من ٦-١ إلى ٦-٣.

(٣) انظر، في جملة بلاغات، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، قضية *إيرول سميث ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

(٤) التعليق العام رقم ٢٠ بشأن المادة ٧، (١٩٩٢) [٤٤]، الفقرة ١٤.

(٥) انظر على سبيل المثال، *كونروي ليفي ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٩، *وكلارنس مارشال ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٣٠.